



جمعية تدوير الفائض وحفظ النعمة

ترخيص رقم 1491

سياسة الصرف للبرامج والأنشطة لجمعية تدوير الفائض وحفظ النعمة

جدول المحتويات

٣	المادة (١) تمهيد:
٣	المادة (٢) تعريفات:
٣	المادة (٣) الأهداف:
٣	المادة (٤) المهام:
٣	المادة (٥) أنواع المساعدات:
٣	المادة (٦) تعريف المستفيدين من خدمات الجمعية:
٤	المادة (٧) شروط وضوابط المستفيدين من الجمعية:
٤	المادة (٨) المتطلبات من المستفيدين:
٤	المادة (٩) برامج المساعدات:
٤	المادة (١٠) إجراءات الصرف على البرامج والمشاريع:
٤	المادة (١١) تعديل اللائحة:
٥	اعتماد مجلس الإدارة:

المادة (١) تمهيد:

تمثل المساعدات العينية المقدمة للمستفيدين من خدمات الجمعية، رافداً مهماً من روافد الرعاية الاجتماعية التي تقدمها الجمعية ويحتاجها هؤلاء المستفيدون من خلال قنوات متعددة.

المادة (٢) تعريفات:

- اللائحة: هي القواعد والضوابط التنفيذية المنظمة لأهداف وسياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية في الجمعية.
- الرعاية الاجتماعية: هي القسم الذي يعنى بدراسة الحالات وتسجيلها ومتابعتها.
- المستفيد: هو كل من يرغب في الحصول على خدمات الجمعية.

المادة (٣): الأهداف:

- توفير المواد الغذائية العينية للأسر المحتاجة
- توفير السلال الغذائية
- توفير الوجبات الغذائية الجاهزة
- رفع المستوى الاجتماعي والاقتصادي للأسر المحتاجة
- التوعية والتثقيف.

المادة (٤): المهام

- ❖ تقديم المساعدة الدائمة للأسر المحتاجة أو التي لا يوجد لها عائل أو دخل كاف أو يوجد لها عائل ولكن لا يستطيع إعالتها لتقدمه في السن أو لمرضه أو غير ذلك.
- ❖ تقديم المساعدة العينية لمن يحتاجها من الأسر المحتاجة.

المادة (٥): أنواع المساعدات:

١. توفير وشراء السلال الغذائية
٢. توفير الوجبات الغذائية الجاهزة
٣. خدمات الدعم الاجتماعي والنفسي
٤. التوعية والتثقيف

المادة (٦): تعريف المستفيدين من خدمات الجمعية:

كل أسرة محتاجة سواء كانوا فقراء أو محتاجين أو ما يدخل في حكمهم وتطبق عليهم شروط هذه السياسة.

المادة (٧): شروط وضوابط المستفيدين من الجمعية:

١. أن يكون سعودي الجنسية حسب الهوية من دفتر العائلة أو الهوية الوطنية، أو مقيم إقامة نظامية.
٢. أن يثبت لدى الجمعية إقامة المستفيد في منطقة خدماتها.
٣. توفر الشروط الخاصة المطلوبة لكل حالة.
٤. توقيع إقرار من المستفيد بصحة ما قدم من أوراق وفي حال ثبوت خلاف ذلك يتم استرجاع المساعدات التي صُرِفَتْ له بغير وجه حق، وفي حال امتثاله لذلك يتم اللجوء للجهات المختصة، ويحذف من قائمة المستفيدين من خدمات الجمعية.

المادة (٨): المتطلبات من المستفيدين:

١. صورة الهوية، أو الإقامة.
٢. إثبات مقر السكن (عقد الايجار – فاتورة الكهرباء).
٣. إثبات مقدار الدخل (كشف بنكي بأخر ٦ شهور) وتعريف بالراتب (إن وجد).
٤. تعبئة الاستمارة الخاصة بطلب المساعدة.

المادة (٩): برامج المساعدات:

- ١/ السلال الغذائية
- ٢/ الوجبات الجاهزة
- ٣/ ترميم المنازل
- ٤/ توفير الملابس
- ٥/ التوعية والتثقيف

المادة (١٠): إجراءات الصرف على البرامج والمشاريع:

١/ التبرعات الغير مقيدة:

يتم الصرف منها على البرامج التي لم تحصل على تمويل من الجهات المانحة أو قطاع الأعمال حيث يتم تخصيص جزء منها لتنفيذ هذه البرامج لصالح المستفيدين.

٢/ التبرعات المقيدة:

وهي التبرعات التي حصلت عليها الجمعية من جهات مانحة وتم تقييدها لصالح برنامج أو مشروع محدد، فيتم الصرف عليه وفق شروط الجهة المانحة، ولا يجوز الصرف منه لأي أغراض أخرى إلا بعد أخذ موافقة الجهة المانحة.

المادة (١١): تعديل اللائحة:

هذه اللائحة قابلة للتعديل وفق إمكانيات الجمعية وما يستجد من أمور تستوجب ذلك.

اعتماد مجلس الإدارة

الاعتماد:

تم اعتماد هذه السياسة في اجتماع مجلس الإدارة رقم (2) من الدورة الثانية بتاريخ 2024/08/24م

رئيس مجلس الإدارة



م. محمد بن علي محنشي

